



جعلوا بين كل مصل وآخر، مسافة من التباعد حوالي متر إلى مترين، فما حكم هذا؟ وهل نصلي جماعة على هذا الحال أم نصلي فرادي

السؤال:

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا سؤال نقدمه إلى فضيلة الشيخ يحيى بن علي الحجوري - حفظه الله -

يقول السائل:

شيخنا حفظكم الله / في بعض المساجد: جعلوا بين كل مصل وآخر، مسافة من التباعد حوالي متر إلى مترين، فما حكم هذا؟ وهل نصلي جماعة على هذا الحال أم نصلي فرادي.

الجواب:

الجواب:

الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، أما بعد:

هذه الطريقة في الصنوف خلف الامام محدثة، وفي الحديث: "من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد" ، فهذا ليس اصطفافاً، لا شرعاً، ولا لغةً، فالاصطفاف يكون كما في الآية: ﴿صَفَا كَانَهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ﴾ [الصف: 4] وكما في الحديث: "الا تصنفون كما تصنف الملائكة عند ربها يتمنون الصنوف ويترافقون في الصنف" ، واذا لم يكن اصطفافاً شرعياً، فهو انفراد كل واحد واقف خلف الامام بمفرده، وهو من صلاة المنفرد خلف امامه فذاً ، وصلاة الرجل الفذ خلف الامام:

امر رجل رسول الله بالإعادة، فقال: "اعد صلاتك لا صلاة منفرد خلف الصنف" ، وهو حديث صحيح، وهذا نظير قوله صلى الله عليه وسلم: "للمسئ صلاتة ارجع فصل فإنك لم تصل" ، وبعدم صحة صلاة المنفرد خلف الصنف افتى اعداد من العلماء، ومنهم اللجنة الدائمة (المجلد 8 ص 7) .

فاما ان يأتوا بصلوة الجماعة على وجهها الشرعي، وإلا صلوا فرادي وصلاتهم صحيحة، وهم معذورون أمام الله يترك الجماعة إذا منعوا عن أدائها على وجه الشرعي ، فلا يبرر للناس البدع والإستحسانات المعارضية للأدلة حتى يتركوا الصلاة الفردية المقطوع بصحتها، ويؤدون صلاة غير مقطوع بصحتها، فضلا عن الحصول على أجر الجماعة.

الشيخ يحيى الحجوري

الأربعاء 4 شوال 1441 هجرية

